



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

واقع الاستقلال المؤسسي للقضاء

في القانون الفلسطيني والتشريعات الدولية

إعداد وتجميع
وحدة المساعدة الفنية التحشيد

2015



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

واقع الاستقلال المؤسسي للقضاء في القانون الفلسطيني والتشريعات الدولية

إعداد وتجميع
وحدة المساعدة الفنية والتشديد

2015

المحتويات

4.....	مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة.....
7.....	مقدمة.....
9.....	استقلال القضاء.....
11.....	القانون الأساسي واستقلال القضاء.....
12.....	المعايير الدولية لاستقلال القضاء.....
13.....	استقلال القضاء وحقوق الانسان.....
15.....	مظاهر استقلال القضاء.....
15.....	الاستقلال الاداري.....
17.....	مبدأ عدم القابلية للعزل.....
18.....	الاستقلال المالي.....
19.....	الاستقلال في اتخاذ القرار.....
20.....	الضمانات السياسية لاستقلال القضاء.....
22.....	الخاتمة.....
24.....	ملحق.....

مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتكرس جل عملها ونشاطاتها لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان ولإسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين، ويتمتع المركز بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة للأمم المتحدة.

أهداف المركز:

تتمثل رسالة مركز الميزان لحقوق الإنسان في العمل على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص، والعمل على تحسين شروط حياة المواطنين الفلسطينيين، وخاصة الفئات الأكثر تهميشاً فيه. ويشمل نطاق عمل المركز الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبتركيز خاص على قطاع غزة. ضمن هذه الرؤية يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: دعم كل الجهود الهادفة إلى إعمال قواعد القانون الدولي في كل ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، لإسيما حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته.

ثانياً: حماية واحترام وتعزيز معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، لإسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تبني قوانين فلسطينية تنسجم وتلك المعايير.

ثالثاً: تعزيز البناء الديمقراطي وفصل السلطات، وتوطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز العمل الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

الهيكلية والتنظيم:

يتكون مركز الميزان، إضافةً إلى وحدة الإدارة، من أربعة وحدات رئيسية، ومكتبة عامة. وتقوم كل من الوحدات – التي يعمل فيها طاقم مؤهل – بالعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التي يوظفها المركز من أجل تحقيق أهدافه، وخدمة المجتمع الفلسطيني. وفيما يلي وصف موجز لهذه الوحدات وأهدافها:

1- وحدة البحث الميداني: يشكل عمل وحدة البحث الميداني الأساس الذي يقوم عليه عمل المركز، حيث توفر المعلومات اللازمة لتدخل المركز من أجل منع الانتهاكات والدفاع عن الضحايا. وتهدف هذه الوحدة إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جهة الانتهاك. وتركز الوحدة في عملها على رصد وتوثيق الانتهاكات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها تتابع العمل على توثيق انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق المواطنين الفلسطينيين كافة، وهي لهذا الغرض أسست لقاعدة بيانات متكاملة تشمل معلومات مستوفاة عن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة. كما تعمل الوحدة على استخدام البيانات التي تجمعها في تقارير خاصة، وتحيل الضحايا إلى جهات الاختصاص في المركز أو خارجه من أجل العمل على إنصافهم.

2- وحدة المساعدة القانونية: يمثل عمل وحدة المساعدة القانونية أحد أهم الآليات التي يوظفها المركز للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تقدم الوحدة المساعدة القانونية، والإرشاد لضحايا

الانتهاكات مجاناً. وتركز الوحدة بشكل خاص على مساعدة ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل وحدة المساعدة القانونية على إرساء نظام قانوني وقضائي فلسطيني تُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، وذلك من خلال متابعة العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني، وضمن تساوقها مع معايير حقوق الإنسان. وتهتم الوحدة كذلك بنشر الوعي القانوني في أوساط المجتمع الفلسطيني، سيما بين المحامين، حيث تزودهم بالمعلومات والأدوات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال دورات تدريبية متطورة.

3- **وحدة التدريب والاتصال المجتمعي:** تنطلق وحدة التدريب والاتصال المجتمعي في عملها من كون نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان إحدى الوسائل الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تهدف إلى رفع مستوى وعي المواطنين الفلسطينيين بهذه الحقوق، سيما بين الفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني. ولتحقيق هذا الغرض تقوم الوحدة بتنظيم دورات تدريبية متخصصة ومحاضرات وأيام عمل دراسية في حقوق الإنسان والديمقراطية، مستهدفة فئات مختلفة في المجتمع. كما تشرف الوحدة على تنظيم برنامج "تعليم الأقران" في الجامعات الفلسطينية، والذي يقوم بموجبه طلاب الجامعات بنشر الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية داخل جامعاتهم. يضاف إلى ذلك عمل الوحدة المتواصل على تمكين المواطنين الفلسطينيين، وزيادة قدرتهم على تحديد أولوياتهم، والضغط على صناعات القرار الفلسطيني من أجل توجيه السياسات العامة نحو مراعاة واحترام حقوق الإنسان، وحل المشكلات التي تسبب معاناة للمواطنين، وذلك من خلال لقاءات برنامج "واجه الجمهور" وورشات العمل التي تنظمها. كما تسعى الوحدة إلى تعزيز الاتصال مع المجتمع المحلي بكافة مؤسساته، وتوجيه وسائل الإعلام نحو العمل على تعزيز حقوق الإنسان.

4- **وحدة المساعدة الفنية والتشديد:** تهدف وحدة المساعدة الفنية والتشديد إلى تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة حالة هذه الحقوق علمياً، ومتابعة نتائج البحث العلمي عبر قنوات مختلفة. كما تسعى هذه الوحدة إلى العمل المستمر على تحليل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتحقق من أن أوجه صرف الأموال العامة يراعي احتياجات أعمال أعلى مستوى ممكن من تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والسكن. ويشكل تشديد الدعم الشعبي والدولي للمطالبة بإعمال هذه الحقوق أحد الأهداف التي تسعى إليها الوحدة.

المكتبة: يعمل مركز الميزان على تطوير مكتبة في بمعسكر جباليا، حيث تعد المكتبة الأولى من نوعها في محافظة شمال غزة. وتحتوي المكتبة على العديد من النصوص والمراجع والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والتنمية، والديمقراطية، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية باللغتين العربية والإنجليزية. وينتظر من هذه المكتبة أن تسهم في نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان، وأن تشجع البحث العلمي حول حقوق الإنسان في المنطقة.

واقع الاستقلال المؤسسي للقضاء في القانون الفلسطيني والتشريعات الدولية

مقدمة

شكل سعي الإنسان إلى العدالة وتحقيقها من أهم القضايا التي رافقت الإنسان منذ فجر التاريخ، وأصبحت تتخذ أشكالاً مختلفة مع مرور الزمن والمتغيرات التي طرأت على حياة البشر. ويشكل مفهوم العدالة غاية لأي نظام سياسي ديمقراطي، يسعى لتعزيز الشعور بالمواطنة، ويضمن استقرار وتطور المجتمع. ومن نافلة القول أن النظام السياسي الديمقراطي يبني على أسس وضمانات دون توفرها لا يمكن وصف النظام بأنه ديمقراطي، ومن بين هذه الضمانات يشكل إطلاق وحماية وضمان احترام الحريات العامة والخاصة وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وحرية عمل وسائل الإعلام المختلفة والتداول السلمي للسلطة، وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، من الضمانات الأساسية لأي نظام سياسي.

كما يشكل أعمال مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية هي المبادئ التي تؤسس لديمقراطية النظام السياسي وبدونها لا يمكن الحديث عن استقرار أو تنمية أو عدالة. وبالنظر لأهمية مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية كونهما العامل الجوهري للحيلولة دون سيطرة وتغول السلطة التنفيذية، وضمان تحقيق المساواة أمام القانون والعدالة، تحاول هذه المادة المجمع أن تركز على مفهوم استقلال القضاء، ويضعها مركز الميزان بين يدي الجمهور لتساعد على فهم أفضل لمفهوم الاستقلال المؤسسي للقضاء.

إن استقلال القضاء هو أساس العدل، والاستقلال الكامل للسلطة القضائية يعني استقلاله كمؤسسة بحيث لا يجوز باسم أي سلطة سياسية أو إدارية، أو أي نفوذ مادي أو معنوي، التدخل في أي عمل من أعمال القضاء، وألا يخضع القضاة وهم يزاولون مهامهم إلا لضمائرهم، ولا سلطان عليهم لغير القانون.¹ ويتجسد ذلك في استقلال القضاء اداريا وماليا وفي سلطة اتخاذ القرار، وأهم مظهر لاستقلال القضاء هو انشاء مجلس للقضاء يتولى ادارة شؤون العدالة وشؤون القضاة من حيث التعيين والنقل والعزل دون تدخل من السلطات الاخرى.²

لا شك أن الحديث عن استقلال السلطة القضائية يقتضي البحث عن الآليات التي تخول لنا الوصول إلى تحقيق وتجسيد النصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وهي فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، لأن الفصل يتضمن الاستقلال والتوازن، يستتبع وضع الحدود ويجنب الانحراف والتعاون يقضي المواجهة، وهذه ليست مهمة يسيرة لأنها تتجاوز

¹ د. محمد الأحمد، أستاذ القانون في جامعة بير زيت، مداخلة في لقاء نظمته مركز إعلام حقوق الانسان والديمقراطية «شمس» في جامعة بيرزيت

حول استقلال القضاء http://www.alhaya.ps/arch_page.php?nid=166956

² فارس حامد عبد الكريم، آراء وأفكار: الثقافة المضادة للفساد

<http://www.alitthad.com/paper.php?name=News&file=article&sid=53240>

النصوص القانونية وتتحكم فيها قواعد اللعبة السياسية وأدوات الرقابة المجتمعية ومدى قوتها التأثيرية.¹

إن ضمان وحدة وقوة وهيبة واستقلال السلطة القضائية الفلسطينية، وحيادها وتجنب الزجج بها في أتون الصراع السياسي والحزبي، يجب أن يبقى هدفاً سامياً وأساسياً، لكون القضاء النزيه والمحايد والمستقل أحد الأعمدة الأساسية الضامنة لاستقرار وأمن المجتمع بمختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو أساس لدعم سيادة القانون، ولهذا إذا ما غابت هذه الضمانة أو إذا ما تم الانتقاص من استقلالها وهيبته، فإن المجتمع بلا شك يفقد أسس استقراره ومقومات تطوره ونمائه.

إن الاستقلال المؤسسي يقوم على ثلاثة مظاهر ، الاستقلال الاداري والاستقلال المالي والاستقلال في سلطة اتخاذ القرار وهذا هو الاستقلال الكامل ، اما الاستقلال الجزئي فيتضمن الاستقلال المالي مع قيود محدودة على الاستقلال الاداري وعلى سلطة اتخاذ القرار وحسب النظام القانوني السائد في هذه الدولة او تلك.²

مركز الميزان وفي ظل استمرار الانقسام السياسي الفلسطيني، والإعلان الدائم والمتكرر من الأطراف السياسية الفلسطينية وعموم قوى المجتمع الحية، عن سعيها لإنهاء الانقسام السياسي القائم، وتراجع الحماية المفروضة للحقوق والحريات في المجتمع الفلسطيني، وانضمام فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، يجد لزاماً عليه أن يضع هذه المادة لتبسيط مفهوم الاستقلال المؤسسي للقضاء وما هي المعايير التي يجب احترامها لتعزيز استقلال السلطة القضائية، لكي تسهم في فهم أعمق يساعد في حال تمكن الساسة من إنهاء خلافاتهم في إعادة بناء النظام السياسي الفلسطيني على أسس ديمقراطية وأن يضمن استقلال السلطة القضائية وتعزيز دورها في ضمان احترام مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين ومكافحة كل الظواهر السلبية التي ترافق العمل العام.

¹ أنظر، دراسة حول استقلال القضاء المغربي

<http://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout=default&id=49388>

² أثر الانقسام السياسي الفلسطيني على مبدأ سيادة القانون في قطاع غزة، معهد الحقوق-بيرزيت، 2014،

<http://lawcenter.birzeit.edu/lawcenter/files/08.pdf>

استقلال القضاء

للتعرف على مفهوم استقلال القضاء لابد من الاطلاع على معنى القضاء في اللغة والاصطلاح، فالقضاء في اللغة له معان عدة ، كما وردت كلمة القضاء في القرآن الكريم (إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون)¹ ، وهذه الآية تدل على أن القضاء يكون بمثابة الإلزام الذي لابد من العمل به ويأتي بمفهوم الإمرة، وكذلك له معنى آخر يدل على الحكم والفصل بين شيئين متنازعين أو بين واقعتين وقعتا محلاً لنزاع، وبدلالة قوله تعالى (قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون)². فهذه بعض مما تدل عليه مفردة القضاء في اللغة. أما في الاصطلاح فإن كلمة القضاء تعني فض الخصومات والمنازعات على وجه مخصوص وعرفه بعض الفقهاء بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة.³

مبدأ استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة وليد النظرية القائلة بالفصل بين السلطات وبموجبه يجري الفصل بين أفرع الحكومة التنفيذية والتشريعية والقضائية ويشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوزات السلطة بشكل يضر بالمجتمع الحر. وهذا الاستقلال يعني أن السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراداً يبتون في دعاوى يعينها يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أية مصادر غير ملائمة أخرى.⁴

المقصود باستقلال القضاء هو قدرة القاضي على معالجة القضايا المتعهد بها بكل حرية وإصدار الأحكام المحققة للعدل والمبنية على اجتهاده النزيه المطلق.

ويقصد باستقلال القضاء استقلاله كمؤسسة ويتجسد ذلك في استقلاله اداريا وماليا وفي سلطة اتخاذ القرار، وأهم ركيزة لاستقلاله هو انشاء مجلس للقضاء يتولى ادارة شؤون العدالة وشؤون القضاة من حيث التعيين والنقل والعزل وغيرها من شؤون القضاء دون تدخل من السلطات الاخرى. وهو ما يعني ألا يقع القضاء تحت تأثير سلطة، أو شخص، أو هوى، من شأنه أن ينحرف به عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أهلها.⁵

واستقلال القضاء بالتالي لا يعني أنه امتياز للسلطة القضائية وإنما هو حق لكل مواطن في إقامة العدل وتوزيع العدالة بين الناس. ولأهمية استقلال القضاء أهتمت به عدد من الوثائق الدولية من اعلانات واتفاقات وبروتوكولات ونصت على ضمانات له.⁶

¹ سورة آل عمران الآية 47

² سورة يونس الآية 47

³ ضياء شيت خطاب ، فن القضاء، مركز البحوث القانونية .ص13

⁴ المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية ، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، نيويورك وجنيف 2003، ص105.

⁵ محمد أبو فارس، القضاء في الإسلام، ط (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، دار الفرقان ، الأردن ، ص 189.

⁶ أحمد مبارك الخالدي معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في

ظل التشريعات الفلسطينية (1994- 1998) مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٦ ، (٢) 2002ص 362

إن من أهم الضمانات الأساسية لقيام مجتمع ، يقوم على مبدأ سيادة القانون ، وجود سلطة قضائية مستقلة في عملها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بحيث يكون القاضي في ممارسته لوظيفة القضاء حراً ومحايداً في اتخاذ قراره . فالقاضي لا يمكنه ان يكون محايداً الا اذا كان مستقلاً في عمله ، وهكذا يمكن القول أن الاستقلال والحياد صفتين متلازمتين ، فالاستقلال سبيل الحياد، والحياد سبيل تحقيق العدالة واحقاق الحق ورد المظالم . ويذهب بعض فقهاء القانون إلى تحديد معنى استقلال القضاء في مفهومين الأول شخصي والثاني موضوعي¹.

أما الشخصي، فيقصد به توفير الاستقلال للقضاة كأشخاص وعدم وضعهم تحت رهبة أي سلطة من السلطات الحاكمة وان يكون خضوعهم لسلطان القانون فقط ، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على احاطة القضاء ببعض الضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في القانون الأساسي الفلسطيني²، ويلزم توفير قدر من الضمانات الوظيفية لهم بما يكفل استقلالهم وعلى وجه الخصوص تجاه السلطة التنفيذية، كجعل اختيار القضاء للوظيفة بيد السلطة القضائية، وتوفير الحماية القضائية للقضاة للنأي بهم عن التهم الكيدية من السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزلهم بقرار السلطة التنفيذية لعدم إعطائها فرصة للتدخل والضغط بالاتجاه الذي ترغب فيه، ويترك الأمر إلى السلطة القضائية نفسها، وهذا أصبح مبدأ عالمي مهم على وفق ما ورد في الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983م كذلك في المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة

عن الأمم المتحدة عام 1985م والتي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث نصت في البند الأول: "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"³، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي هام يشكل التزاماً دولياً على جميع الدول، كما يعني المفهوم الشخصي عدم مسؤولية القاضي تأديباً أو مدينياً عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء تأدية عمله، إلا إذا وصلت لحد الخطأ الجسيم أو الغش، وذلك لتتوفر له حرية الاجتهاد في إصدار الأحكام وإبداء الآراء ولمنع الدعاوى الكيدية ضد القاضي بالإضافة إلى عدم جعل ترقية القاضي أو راتبه بيد السلطة التنفيذية أو التشريعية، وإنما بيد السلطة القضائية حصراً ، من أجل توفير الحصانة له من التأثير على حياديته، كما إن ذلك سيوفر الحياد السياسي للقاضي، من أجل إبعاد أي تأثير لمصالح حزبية أو فئوية أو سواها.

أما الموضوعي، فيقصد به استقلال القضاء كسلطة وكيان عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات أو اقتراحات للسلطة القضائية تتعلق بتنظيم السلطة، كما يعني عدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، وهو الفصل في

¹ فاروق الكيلاني . استقلال القضاء . المركز العربي للمطبوعات بيروت . ط 2 عام 1999 . ص 27.

² تنص المادة (98) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 على أن "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

³ للمزيد انظر محمد نور شحاتة استقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية . بدون ط . دار النهضة العربية . ص 10.

المنازعات بتحويل الاختصاص في الفصل لجهات أخرى كالمحاكم الاستثنائية، أو المجالس التشريعية أو إعطاء صلاحيات القضاء إلى الإدارات التنفيذية، كذلك باعتبار القضاء سلطة وليس وظيفة والمشرع الفلسطيني ذهب إلى هذا الاتجاه العالمي عندما سن قانون السلطة القضائية¹. وقبل صدور هذا القانون كان القضاء يدار من طرف وزير العدل بحكم رئاسته لمجلس العدل، ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية فهو مهما سما فإنه يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها وهي في الغالب تنطوي على خرق للقانون في كثير الأحيان وتتقاطع مع حقوق المواطن وحرية.

القانون الأساسي واستقلال القضاء

يمثل القانون الأساسي الفلسطيني الركيزة الرئيسية للإطار القانوني المنظم لاستقلال السلطة القضائية، حيث ينص على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وأن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. إن القانون الأساسي الفلسطيني يراعي في أحكامه مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية، وإلى جانب التأكيد على مبدأ استقلال القضاء، ينص القانون الأساسي على إنشاء مجلس للقضاء الأعلى، ويشترط التشاور معه بشأن مشروعات القوانين ذات الصلة بالسلطة القضائية، بما فيها النيابة العامة إذ تنص المادة 100 من القانون الأساسي الفلسطيني على إنشاء مجلس أعلى للقضاء، وبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة، وتمده السلطة الفلسطينية بموازنة مستقلة.

بالإضافة إلى ذلك ينص القانون الأساسي على أن للمجلس صلاحية تنصيب النائب العام قبل تعيينه في هذا المنصب من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية².

إن الاطلاع على أحكام القانون الأساسي تعني حكماً الاطلاع على نص المادة (98) من القانون الأساسي التي ورد فيها: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"، كما يعني ذلك الاطلاع أيضاً على نص المادة (45) من القانون الأساسي التي جاء بنصها: "يختار رئيس السلطة الوطنية رئيس الوزراء ويكلفه بتشكيل حكومته وله أن يقيله أو يقبل استقالته، وله أن يطلب منه دعوة مجلس الوزراء للانعقاد".

¹ صدر قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 14-6-2002 حيث وضع هذا القانون حداً للازدواجية القائمة حينذاك في إدارة السلطة القضائية، إذ تم إلغاء القوانين السابقة ذات العلاقة بالقضاء، وتم إنابة إدارة السلطة القضائية إلى مؤسسة مجلس القضاء الأعلى يرئسه الذي هو أيضاً رئيس المحكمة العليا، حيث منحت له صلاحيات إدارة شؤون السلطة القضائية، ومن بينها تعيين القضاة وترقيتهم وإجراء التشكيلات القضائية من نقل وندب وإعارة، وتنظيم عمل المحاكم وتقسيمها إلى دوائر متخصصة، تدريب القضاة وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بعمل القضاء.

² أنظر المادة 107 من القانون الأساسي الفلسطيني

المعايير الدولية لاستقلال القضاء

سعت العديد من الدول إلى إصدار الإعلانات والمبادئ والمواثيق بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية تأكيداً وتعزيزاً لمبدأ استقلال القضاء كدعامة أساسية لنشر العدالة وحماية حقوق الإنسان. يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على تصميم شعوب العالم على بيان الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة¹، كما وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، وتؤكد المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها على قدم المساواة مع الآخرين وأن تنتظر قضيته في محكمة مستقلة ومحايدة، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد نص في مادته الرابعة عشر على مبدأ حيده واستقلال القضاء.

في العام 1981 اجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا لوضع مشروع مبادئ حول استقلال القضاء حيث توجت تلك الاجتماعات بتبني الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر مونتريال في كندا عام 1983م²، لكن أهم تلك المواثيق والإعلانات" المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء" الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1985م³ التي تعتبر الميثاق أو المرجع الدولي بشأن استقلال القضاء حيث تنص في البند الأول على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية"، فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولي مهم يشكل التزام على الدول كافة، حيث تضمن هذا الإعلان في شكل أساسي مقدمة وستة فصول، الفصل الأول منه يعنى باستقلال القضاء، حيث أوجب الإعلان على كل دولة ضمان استقلال القضاء في الدستور أو القانون الوطني وعلى كل المؤسسات الوطنية احترام ذلك. وأوجب على القضاء ان يحقق في الدعاوى المعروضة امامه بحياد وفقاً للوقائع والقانون بدون اي تقييد او تأثير او تدخل او ضغط بصورة مباشرة غير مباشرة. وينعقد للقضاء الاختصاص حول القضايا ذات الطبيعة القانونية وله حصراً سلطة التقرير فيما إذا كانت القضية تدخل ضمن اختصاصه ام لا. كما ويحظر التدخل في مسار الدعوى ولكل فرد الحق في المحاكمة امام محاكم عادية مكونة تكويناً قانونياً، وصارت اغلب دساتير العالم تنص على مبدأ استقلال القضاء.⁴

¹ وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

² للمزيد انظر محمد نور شحاتة . مرجع سابق . ص 9.

³ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة

للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

⁴ ومن الامثلة في الانظمة الدستورية التي تنص على استقلال القضاء المواد التالية؛ المادة (٦٤) في الدستور الفرنسي [٤٧

والمادة (٧٨) من الدستور الياباني [٤٨]، والمادة (١٦٨) من الدستور المصري [٤٩]، والمادة (٦٧) من

وقد أشارت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بان الضمان المؤسسي الاول للمحاكمة العادلة إلا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية ، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مُشكلة بحكم القانون.¹

واهتم المجتمع الدولي بالقضاء والمبادئ الاساسية التي يجب ان يقوم عليها ، وأشار ميثاق الامم المتحدة الصادر سنة 1945 الى أن "شعوب العالم تؤكد تصميمها لإيجاد الظروف التي تمكّن من تحقيق العدالة للوصول الى التعاون المتبادل بين الدول وتشجيع حقوق الانسان بدون تمييز"².

استقلال القضاء وحقوق الانسان

تضمن كافة بنود حقوق الإنسان العامة العالمية والإقليمية الحق في محاكمة منصفة أساسها محاكمات مدنية وجنائية تجري في محاكم مستقلة ونزيهة. والغرض من هذا هو الاستقلالية والنزاهة في ضوء السوابق القضائية لأجهزة الرصد الدولية المختصة، وعلى حين أن هذه المعاهدات كما تفسر، لا تسوي جميع المشاكل الناشئة فيما يخص مفهوم استقلال الهيئة القضائية، إلا أنها توفر عددًا من التوضيحات الأساسية.

ومن أهم هذه المعاهدات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تنص الماد (14) منه على أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون"، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على نحو لا لبس فيه أن "حق الفرد في أن يحاكم من طرف محكمة مستقلة ومحايدة حق مطلق ولا يخضع لأي استثناء". وعلى هذا النحو فهو حق يطبق في كافة الظروف وعلى جميع المحاكم عادية كانت أم استثنائية.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على انه " ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، وتنص المادة الثامنة من الإعلان على انه "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لأنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".

وتنص المادة العاشرة على مبدأ المساواة "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيه تهمة جنائية توجه إليه".

قانون السلطة القضائية المصري [٥٠]، والمادة (١٦٣) من الدستور الكويتي [٥١]، والمادة (٨٥) من

الدستور المغربي [٥٢]، والمادة (٨٩) من الدستور العراقي [٥٣] .

¹ منظمة العفو الدولية . دليل المحاكمات العادلة . مطبوعات منظمة العفو الدولية 1998. ص 74.

² انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

وتنص الفقرة الأولى من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على أن

جميع الأشخاص متساوين أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة استنادا إلى القانون".

وورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "لكل فرد الحق في أن ينظر في دعواه" وهو حق يشمل بوجه خاص الحق في أن يفترض بريئا إلى أن تثبت التهمة الموجهة إليه محكمة مختصة" فضلا عن الحق في أن يحاكم في غضون فترة معقولة من قبل محكمة محايدة". علاوة على ذلك ينص الميثاق على أن الدول الأطراف "عليها واجب ضمان استقلالية المحاكم".¹

كما تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان الحق في أن ينظر في دعواه مع توفير الضمانات الواجبة له وأن يقع ذلك النظر في غضون فترة معقولة من الزمن من قبل محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة تتولى إقامة الحجة في أي تهمة ذات طابع جنائي توجه إليه أو من أجل تحديد حقوقه وواجباته ذات الطابع المدني أو العمالي أو الضريبي أو أي طابع آخر".

وتضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يحق لكل فرد، في تحديد حقوقه المدنية وواجباته أو أي تهمة جنائية توجه إليه، أن ينظر في دعواه على النحو المنصف وبشكل علني في غضون فترة معقولة من الزمن من قبل محكمة مستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون".²

إن الدولة تظل ملتزمة بالقواعد العرفية من القانون الدولي وبالمبادئ العامة للقانون ومنها مبدأ استقلال الهيئة القضائية ونزاهتها الذي يعتبر على العموم جزءا لا يتجزأ من ذلك. ومن ثم فهي ملتزمة بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة 10 منه "على لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه"

¹ المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تنص على

1. حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بما، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد،

ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة،

ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه،

د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

2. لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

² انظر المادة 5 والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

مظاهر استقلال القضاء

يقوم الاستقلال المؤسسي على ثلاثة مظاهر، الاستقلال الإداري والاستقلال المالي والاستقلال في سلطة اتخاذ القرار وهذا هو الاستقلال الكامل، أما الاستقلال الجزئي فيتضمن الاستقلال المالي مع قيود محدودة على الاستقلال الإداري وعلى سلطة اتخاذ القرار وحسب النظام القانوني السائد في هذه الدولة أو تلك، وفي ضوء ذلك تنشأ الصلاحيات من حيث النوع والطبيعة والسعة:

الاستقلال الإداري

ينبغي أن تكون الصلاحيات الإدارية كاملة بيد الهيئة المستقلة من دون تدخل غير مبرر من أية سلطة أخرى لأن إعطاء أية صلاحيات إدارية لسلطات أخرى في مواجهة الهيئة المستقلة هو انقاص من استقلاليتها وتحول من الاستقلال الكامل إلى الاستقلال الجزئي في حقيقته ومعناه، وعلى هذا الأساس تنفرد كل سلطة من السلطات المستقلة بتنظيم شؤونها الإدارية من دون تدخل إداري من السلطات الأخرى.

ما يلاحظ أن القانون الفلسطيني لم يتضمن توضيح مرجعية وتبعية إدارة المحاكم في السلطة القضائية، وعليه يفترض أن يتم وضع أسس ومعايير مهنية وموضوعية لإدارة المحاكم وتشكيلها ومهامها وصلاحياتها وعلاقتها بالدوائر والوحدات التابعة للمجلس القضائي، ونشر تقارير دورية منتظمة عن أداء إدارة المحاكم بكافة أعمالها وأنشطتها، تعزيزاً لمبادئ الشفافية والمساءلة على مدى سلامة وفعالية الأداء، وضرورة العمل على تحديث وتفعيل النظام الخاص بتقييم أداء الموظفين الإداريين في السلطة القضائية والنظام الخاص بالشكاوى بهدف تعزيز بيئة الشفافية والمساءلة في عمل إدارة المحاكم.¹ إن الاستقلال الإداري هو استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية فيما يتعلق بشؤون عملهم، ويحتوي على أربعة أنواع من الاستقلال:

أ- **ترقية القضاة:** إن ترقية القاضي تعد من أولى اهتماماته وطموحاته لذلك يجب قطع الطريق على السلطة التنفيذية باستغلالها بمكافأة من يطيع ومعاقبة من يعصي، فحرصت التشريعات على أن تحيط ترقية القضاة بعدد من الضوابط حرصاً على استقلالهم وتمكيناً لأدائهم المستقل، وهذا ما جعل بعض التشريعات لا تأخذ بنظام ترقية للقضاة، فالقاضي هنا يعين على درجة واحدة لا يتجاوزها طوال حياته والهدف من ذلك هو السمو بالقاضي عن النفاق والرياء سعياً للحصول على ترقية. جدير بالذكر أن قوانين البلدان العربية تؤكد على أن ترقية القضاة هي من مهام وصلاحيات السلطة القضائية حصراً²، وفي فلسطين ينظم قانون السلطة القضائية ذلك حيث يعتبر أن شغل الوظائف القضائية يكون بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لما يلي: أ- بطريق التعيين ابتداءً. ب- الترقية على أساس الأقدمية مع مراعاة الكفاءة. ج- التعيين من النيابة العامة. د- الاستعارة من الدول الشقيقة. 2- يشترط في القاضي المستعار كافة الشروط

¹ انظر قانون السلطة القضائية.

² فاروق كيلاي . مرجع سابق . ص 330

المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون فيما عدا شرط الجنسية الفلسطينية شريطة

أن يكون عربياً. 3- يعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ القرار الصادر بخصوص ذلك.¹

ب- نقل القضاة وندبهم: ضمانه عدم النقل ذات صلة وثيقة بضمانة عدم العزل، لان النقل قد يشكل عقوبة مبطنة للقاضي، مما يؤثر سلباً على استقلاله، ولكن عكس ذلك قضية ندب القضاة التي قد تعطي السلطة التنفيذية يداً لمجازاة ومكافأة من تريد ، ونرى كذلك إمكانية معاقبة وإقصاء القضاة بطريقة الانتداب مما يعني التخلص منهم واقعياً خاصة إذا ما علمنا أن مدة الانتداب في قانون السلطة القضائية تصل إلى حد ثلاث سنوات، ولتحقيق هذه الضمانة اقترنت عملية الانتداب بعدة شروط منها أنه لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم لغير الجلوس للقضاء إلا برضاهم، ويكون نقل القضاة أو ندبهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى، ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ البليغ بالقرار، واستثناء مما ورد في الفقرتين أعلاه يجوز ندب القاضي مؤقتاً للقيام بأعمال قضائية غير عمله أو بالإضافة إليه أو للقيام بأعمال قانونية متى اقتضت ذلك مصلحة وطنية بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.²

ج- الإشراف على أعمال القضاة: الطبيعة البشرية للقضاة تجعلهم كغيرهم بحاجة لمن يراجع أعمالهم وأوضاعهم، ومن ذلك كانت فكرة هيئة الإشراف القضائي، والتي مهمتها تتمثل في التقييم والتوجيه والتحقيق في أمور القضاة سواء ما تعلق بعمله القضائي أو سلوكه الشخصي، حيث ينص قانون السلطة القضائية على أن تنشأ دائرة للتفتيش على القضاة تلحق بمجلس القضاء الأعلى تؤلف من رئيس المكتب الفني وعدد كاف من قضاة محاكم الاستئناف أو من هم في مرتبتهم من أعضاء النيابة العامة، ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة لدائرة التفتيش يبين فيها اختصاصاتها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية بما فيها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.³

د- المساءلة التأديبية: لما كان القاضي يفوق الشخص الطبيعي بضمانات عديدة، لغرض ضمان عدم التأثير عليه ، ولما كان بشراً يعيب ويخطئ ويظلم ويحق، كان لا بد من وجود ضمانه للناس ولجهة القضاء من القاضي المسيء، ولكن هذه الإجراءات التأديبية يجب أن تحدد بقانون وأن تشرف عليها جهة القضاء بنفسها وهو ما ذهب إليه قانون السلطة القضائية إذ أوكل مهمة الإشراف الإداري الى وزير العدل على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها، ولرئيس كل محكمة تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفاً لواجباته أو لمقتضيات وظيفته ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة، فإذا كان التنبيه كتابياً كان للقاضي الاعتراض عليه خلال عشر يوماً من تبليغه إليه وفقاً للإجراءات المقررة بالمادة (45) من نفس قانون السلطة القضائية، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة إما برفض الاعتراض أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً رفعت الدعوى التأديبية.⁴

¹ أنظر المادة 18 من قانون السلطة القضائية.

² أنظر المادة 23 من قانون السلطة القضائية.

³ أنظر المادة 42 من قانون السلطة القضائية.

⁴ أنظر المادة 47 من قانون السلطة القضائية.

وتأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس يؤولف من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضائه.¹

مبدأ عدم القابلية للعزل

نتيجة لوجود الأنظمة الاستبدادية وهيمنة السلطة التنفيذية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني يتضمن ضمانات تُطمئن القاضي، لاستقلالته وحياديته، وأهم هذه الضمانات، ضمانة عدم القابلية على عزله، إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها وبموجب قواعد قانونية حاكمة وصارمة، وهو باختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد السلطة التنفيذية، وذلك لا يعني عصمة القاضي لكن يضمن إحاطة عزله بضمانات تكفل له أداء مهامه بأمان واطمئنان، ولا يتعارض مع هذا المبدأ إمكانية مساءلة القاضي تأديبياً أو حتى جزائياً وفي هذا المجال فقد نص قانون السلطة القضائية على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون. ووفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدها الأمم المتحدة عام 1985م، فإن القانون يضمن للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم وأمنهم وحصولهم على أجر ملائم وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم²، كما يتمتع القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء المقرر لتوليهم المنصب³، ولا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك.⁴ وتحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقاً للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي⁵. حيث جعلت للإجراءات التأديبية وإجراءات العزل معايير عالمية لا تستطيع الدول التحكم بها، وكذلك نظمت الجهة التي تصدر العزل إذ ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة.⁶ وفي القانون الأساسي الفلسطيني تم التأكيد على مبدأ القضاة غير قابلين للعزل إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية⁷.

أما على المستوى الدولي بالرغم من أن القانون الدولي لا ينص على التفاصيل المتعلقة بالكيفية التي يمكن بها تحقيق هذا الاستقلال المؤسسي عملياً، من الواضح أنه ينبغي للسلطة القضائية، كحد أدنى، أن تكون قادرة على إدارة نفسها بنفسها والاضطلاع بالمسائل التي تهم

¹ أنظر المادة 48 من قانون السلطة القضائية.

² أنظر البند 11 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

³ أنظر البند 12 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

⁴ أنظر البند 8 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

⁵ أنظر البند 19 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

⁶ أنظر البند 20 من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء

⁷ أنظر الماد99 الفقرة 2 من القانون الأساسي الفلسطيني.

سير عملها على العموم. وهذا يشمل "إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليها وهي مسألة، كما يرد في المادة 14 من المبادئ الأساسية،" داخلية تخص الإدارة القضائية".

الاستقلال المالي

يعد مظهر الاستقلال المالي أهم مظهر من مظاهر الاستقلال وبدونه لا يعد هناك استقلال حقيقي إذ يتيح هذا الاستقلال للهيئة حرية التصرف القانوني ودعم تنفيذ القرارات من دون عاقبة تفرضا طبيعة العلاقات الادارية السائدة في الدولة، فإذا لم يكن بيد الهيئة الاموال الكافية المخصصة سلفا فإن قدرتها على اتخاذ القرارات وتنفيذ مشاريعها ستكون محدودة ومرتبطة بموافقات وسلسلة مراجع قد تؤدي في كثير من الاحيان الى التردد في اتخاذها وهكذا يحبط الروتين الاداري الكثير من الافكار الخلاقة.

ان الاستقلال المالي يتيح حرية الحركة والتصرف بسرعة لسد النواقص والثغرات والتحديد الملائم للحاجات. ذلك ان من اهم صور الضغط الذي يمكن ان تمارسه السلطة التنفيذية على الهيئات المستقلة هو الضغط المالي وعدم اعطاء الموافقات اللازمة على الطلبات وشحة التخصيصات وغير ذلك من وسائل واساليب.

ولتحقيق هذا الاستقلال نرى ضرورة اتحاد عنصرين أولهما العنصر الشخصي وهو ما يوجب توفير الحياة الكريمة للقضاة ويناى بهم عن الشبهات، كما يعلله البعض بأن توفير المزايا المالية للقضاة كالمرتبات العالية وغيرها يضمن لهم مركزاً سامياً يقبهم من التطلع إلى الوظائف الأخرى مما يجعل الدولة تخسر ذوي الخبرة والدراسة. هذا وعلى الرغم من نص قانون السلطة القضائية على مادة أن تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية، وأن يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة وإحالته إلى وزير العدل لإجراء المقتضى القانوني وفقاً لأحكام قانون تنظيم الموازنة والمالية العامة، كما يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية، وأن تسري على موازنة السلطة القضائية أحكام قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية¹، إلا أن التمويل الخارجي المباشر للسلطة القضائية والنيابة العامة والمعهد القضائي يشكل تهديداً جدياً لاستقلال القضاء ويؤثر سلباً على هيبة وثقة المواطنين بمؤسسات العدالة، وإذا كان تأمين احتياجات ومتطلبات السلطة القضائية والنيابة العامة للاطلاع بمهامها ومسؤولياتها وتطوير أدائها هو حق لها، فإن هذا الحق ينبغي أن يقابله واجب يقع تنفيذه حصراً على عاتق السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص. وفي الوقت ذاته، فإن وجود لوائح مالية وإدارية خاصة بالسلطة القضائية وإقرارها حسب الأصول من شأنه أن يساهم في دعم وتلبية احتياجاتها ومتطلباتها وتحقيق استقلاليتها، والارتقاء بمستوى جودة الأداء، وينسجم مع مبادئ الشفافية والمساءلة على الأداء.²

¹ أنظر المادة 3 من قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

² هناك العديد من المشاريع الممولة أجنبياً قدمت للسلطة القضائية بشكل مباشر ودون أن تمر على موازنة السلطة القضائية أو الموازنة العمومية للسلطة الفلسطينية.

أما على المستوى الدولي لتأكيد مبدأ الاستقلال المالي للقضاء فقد تضمنه المبدأ السابع من المبادئ الأساسية حيث يجب أن توفر للسلطة القضائية الموارد الكافية التي تمكنها من أداء مهامها بطريقة سليمة.¹

إن غياب الموارد الكافية عن السلطة القضائية يجعل من الصعب عليها أن تضطلع بمهامها على النحو الفعال وربما تصبح عرضة للضغوط الخارجية التي لا موجب لها وربما للفساد. علاوة على ذلك يجب، من الناحية المنطقية، أن يكون هناك ضرب من ضروب اشتراك السلطة القضائية في إعداد ميزانيات المحاكم.

بيد أنه حينما يتعلق الأمر بمسائل إدارية ومالية قد لا يكون الاستقلال تاما في جميع الأحوال بالنظر إلى أن الأفرع الثلاثة للحكومة - بالرغم من أنها مستقلة عن بعضها البعض من حيث المبدأ - تعتمد على بعضها البعض، بحكم طبيعتها، في بعض الأوجه من جهة توزيع الموارد على سبيل المثال.

وعلى حين أن هذا التوتر المتأصل لا مهرب منه فيما يرجح في نظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات، من الضرورة بمكان، في الحالات التي يسيطر فيها الجهاز التنفيذي، على ميزانية السلطة القضائية، ألا يستخدم هذا النفوذ لتقويض عمل هذه السلطة على النحو الكفؤ.

الاستقلال في اتخاذ القرار

يقصد باستقلال القاضي في اتخاذ القرار، استقلاليته في إصدار القرارات وكتابة أحكامه، فلا يمكن التدخل وتغيير منطوق الحكم أو القرارات الصادرة من القاضي من قبل أي شخص إلا إذا اتبعت الطرق القانونية بالطعن فيه أمام المحاكم ذات الدرجة الأعلى من المحكمة التي أصدرت القرار. إن كل قاض حر في أن يحكم فيما يعرض امامه من وقائع طبقاً لإدراكه للحقائق، ولفهمه للقانون بعيداً عن أي تأثير آخر بالترغيب أو الضغوط المباشرة أو غير المباشرة من أي جهة أو لأي قصد.

وأن القضاء مستقل عن التنفيذ وعن التشريع المباشر أو من خلال إعادة النظر في كل المسائل ذات الصلة القضائية.² من الأهمية بمكان ان يكون للهيئات المستقلة استقلالاً تاماً سلطة اتخاذ القرار النهائي في حدود صلاحياتها القانونية من دون تعقيب من جهة إدارية أخرى موازية لها أو أعلى منها وهذا هو جوهر الاستقلال ومضمونه الا ان قراراتها تخضع لرقابة القضاء وله الغائها اذا صدرت خلافاً للقانون. اما اذا كان الاستقلال جزئياً فإن للجهة الادارية الاعلى التعقيب على قراراتها .

وفي هذا الإطار كان التوجه الدولي المؤكد على مبدأ استقلال قرارات القضاء وعدم التدخل فيها حيث أنه تبعاً لما يترتب على المبدأ الأول من المبادئ الأساسية يتعين على جميع المؤسسات الحكومية بما في ذلك "غيرها من المؤسسات" واجب احترام ومراعاة استقلال

¹ البند السابع من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء ينص على أنه "من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

² شحاده، محمد، "استقلال القضاء"، دار النهضة العربية، القاهرة، (بدون سنة نشر)، ص10

السلطة القضائية¹. وهذا يعني أنه أهم بكثير أن تحترم السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرهما من السلطات، كالشرطة والجهات المكلفة بالإشراف على السجون والسلطات الاجتماعية والتربوية القرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وأن تتقيد بها ولو لم تتفق معها في الرأي. وهذا الاحترام للسلطة القضائية لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على سيادة القانون بما في ذلك احترام معايير حقوق الإنسان وعلى جميع أفرع الحكومة وكل مؤسسات الدولة واجب منع أي تآكل في النفوذ الذي تتمتع به السلطة القضائية والمتمثل في اتخاذ القرارات بشكل مستقل. وشرط استقلال السلطة القضائية في مجال اتخاذ القرارات يتمثل في أنه لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية².

وليس من الواضح ما إذا كانت حالات العفو العام والصفح مناقضة للمبدأ الرابع، ولكن يجب على الحكومة أن تتوخى على الدوام قدرًا كبيرًا من الحيطة في اللجوء إلى هذه التدابير، حتى لا يخل أي إجراء صفح بسلطة الهيئة القضائية في اتخاذ قرارات مستقلة، مما يقوض سيادة القانون والاحترام الحق لمعايير العدل.

ووفقاً للمبدأ الثالث من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء يشمل نفوذ السلطة القضائية المتعلق باتخاذ قراراتها بشكل مستقل الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي والانفراد بسلطة البث في أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

ينص القانون الأساسي الفلسطيني على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون³، كما تجلت هذه الاستقلالية حينما اعتبرت الأحكام القضائية تصدر باسم الشعب⁴، الذي هو مصدر السلطات، مما يمنع أي سلطة تسعى لتعديل الأحكام القضائية، إلا إذا كانت مفوضة من الشعب وبموجب القوانين النافذة التي تنسجم مع أحكام الدستور.

الضمانات السياسية لاستقلال القضاء

إن الضمانات الدستورية وحدها لا تكفي لجعل مبدأ الاستقلالية نافذا ومحترماً على صعيد الممارسة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الواقع القضائي الفلسطيني والنصوص الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية، لذلك هناك جملة من المحددات

¹ المبدأ الأول من مبادئ استقلال القضاء ينص على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية".

² أنظر المبدأ الرابع من المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

³ أنظر المادة 97 من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁴ المادة 5 من قانون السلطة القضائية تنص على أنه "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني، ويجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها".

تلعب دوراً مفصلياً في تجذير هذا المبدأ وصون ضماناته، لعل أهمها وجود دستور وقانون واضحين نابعين من توافق المجتمع حوله، وتوفر قدر من التوازن بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية، واستقرار فكرة دولة القانون وترسخ ثقافتها في مؤسسات الدولة ووعي المجتمع، لذلك يحظى استقلال القضاء في النظم التي تحققت لها هذه المحددات بمكانة مميزة، خلافاً لغيرها من التجارب التي غدا عصياً عليها إنجاز التغييرات الضرورية لتيسير لوائح مبدأ الاستقلالية.¹

إن ما يمكن ملاحظته هو محاولات تدخل السياسيين في السلطة القضائية، وهو ما يؤدي إلى عدم تمكنها حتى الآن من توحيد السلطة القضائية في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي لازالت منقسمة ومتشظية، وهو ما يتسبب في تردي حالة القضاء في أراضي السلطة الفلسطينية متردية وإلى فقدان المواطن الثقة بالقضاء كهيئة لها هيبتها واحترامها. إن هذا الواقع من الانقسام والتوظيف المصلحي والسياسي ذو تكلفة كبيرة جدا على المواطنين. إن وضوح طبيعة العلاقة بين السلطتين السياسيتين التشريعية والتنفيذية واحترامهما للسلطة القضائية، يمنح القوة للسلطات الثلاث، فحين يكون مبدأ فصل السلطات قائماً ومحترماً، يمكن للسلطات الثلاث مزاوله صلاحياتها الدستورية وفق ما هو منصوص عليه في القانون الأساسي. فمن جهة، يتمكن البرلمان من الاستقلال بذاته، دون أن يمنعه ذلك من التعاون مع السلطة التنفيذية، وتكون هذه الأخيرة مجبرة، بحكم القانون الأساسي، على احترام الإطار المرسوم لها في نصوص هذا القانون، وهو ما دأبت الأنظمة الدستورية النموذجية في العالم على الالتزام به على صعيد الممارسة.

ومما لاشك فيه أن واقع الأراضي الفلسطينية بصفتها أراض تقع تحت الاحتلال الاسرائيلي في احتلال طويل الأمد يشكل عقبة خطيرة في عمل مختلف السلطات ويحد من قدراتها على القيام بالمهام المنوطة بها وعلى رأسها السلطة القضائية. ويبقى دائماً على أن الاختلال في العلاقة بين السلطات الثلاثة لصالح السلطة التنفيذية، يؤثر سلباً على ضمان احترام الأحكام الدستورية ذات الصلة باستقلال القضاء والقضاة، وسوء حمايتها على صعيد التطبيق، وهو ما تجسد في الواقع الفلسطيني بشكل واضح وبالغ الدلالة.

¹ أنظر، جميلة عثماني، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصيل للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد والحاج - البويرة 2013.

الخاتمة

إن النظام السياسي الديمقراطي يقوم في الأساس على احترام القانون وتكريس دولة القانون التي تمثل أساساً صلباً ومتميناً في ضمان استقلال السلطة القضائية، وتأكيد كون القانون هو الفيصل بين الناس في فض منازعاتهم البينية وبينهم وبين مؤسسات الدولة المختلفة، وهو الأساس لاستعادة وتعزيز ثقة المواطن بالقضاء وبمؤسسات الدولة المختلفة وينزع كل مباحث القلق، التي سادت بين المواطنين منذ تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية، والتي لم تكن فقط بسبب المخاوف حول عدم استقلال القضاء ولكن بسبب الانتقائية في تنفيذ الأحكام القضائية أيضاً، الأمر الذي أفقد المواطنين الثقة في نظام العدالة في فلسطين.

إن القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم يحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد. ولكي تؤدي هذه المهمة الأساسية على نحو كفؤ يجب أن يكون للعامّة ثقة تامة بقدرة السلطة القضائية على الاضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه. ومتى ما بدأت هذه الثقة في التآكل تعذر على السلطة القضائية بوصفها مؤسسة وعلى القضاة بوصفهم أفراداً أن يؤديوا على النحو التام هذه المهام المهمة أو على الأقل لن يسهل النظر إليهم على أنهم يقومون بذلك، وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاة لم يخترع لنفع شخصي يحققه القضاة أنفسهم وإنما وضع هذا المبدأ لحماية حقوق الإنسان من تجاوزات السلطة. ويترتب على ذلك أن هؤلاء القضاة لا يسعهم أن يتصرفوا بشكل اعتباطي في أي قضية من القضايا بالبت في الدعاوي وفقاً لأفضليتهم الشخصية بل إن واجبهم يكمن في تطبيق القانون وسيظل هذا الواجب كذلك. وفي ميدان حماية الفرد يعني هذا أيضاً أن القضاة يتحملون مسؤولية تطبيق القانون وإقامة العدل وإنصاف المظلوم.

إن موضوع استقلال القضاء شأن يتجاوز بكثير حدود القضاة أنفسهم إذ أنه في جوهره وثيق الصلة بقضية العدل وميزان الحرية في المجتمع، وفي العالم المتحضر فإن قيمتي العدل والحرية تتأثران سلباً وإيجاباً بمقدار ما هو متوافر من استقلال للقضاء في كل بلد، لذلك فإننا حين ندافع عن استقلال القضاء وننتسبث به، فإننا ندافع عن أنفسنا في حقيقة الأمر، وحين يستشعر القضاة قلقاً من جراء نقصان استقلالهم، فإن ذلك القلق ينبغي أن ينسحب علينا تلقائياً.

إن استقلال القضاء ليس ترفاً، وليس خياراً للشعوب أو الحكام، بل هو حتمية حياة وضرورة وجود، بغيره يأكل القوى في مجتمعنا الضعيف، ويفتقد المظلوم من يلوذ به ويثق في استقلاله ونزاهته، وهو صمام الأمان للمتقاضين قبل القاضي. إن القضاء كي يكون مستقلاً يحتم أن تتمتع السلطة القضائية بكافة مظاهر الاستقلال المالي والإداري والإرادة الحرة في إصدار الأحكام دون تدخل من أحد.¹

عليه فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان يرى في الجهود وجملة النشاطات المجتمعية التي تثير نقاش حيوي وبناء حول إعادة توحيد القضاء وتعزيز استقلال السلطة القضائية جهود بناءة ومطلوبة لبلورة موقف مجتمعي ضاغظ نحو إنهاء الانقسام وتوحيد الجسم القضائي

¹ أنظر، جملة عثماني، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصلي للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مرجع سابق.

وإعادة بناء السلطة القضائية على أسس مهنية وضمن استقلالها التام، عن السلطات الأخرى أو عن أي تأثير من شأنه أن يؤثر على قرارات القضاء وأحكام المحاكم.

ملحق

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية¹

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985.

حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافترض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،

وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب،

وحيث أنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها تلك المبادئ وبين الحالة الفعلية،

وحيث أنه ينبغي أن يسير تنظيم وإدارة شؤون القضاء في كل بلد على هدى تلك المبادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس،

وحيث أن القواعد التي تخضع لها ممارسة الوظائف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ،

وحيث أن القضاة مكلفون باتخاذ القرار الأخير بشأن حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم،

وحيث أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره 16، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق

باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم، وحيث أن من المناسب، بناء على ذلك، إيلاء الاعتبار أولا لدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم،

¹ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985

146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

فإنه ينبغي للحكومات أن تراعى وتحترم، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، المبادئ الأساسية التالية التي وضعت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بضمان استقلال السلطة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هذه المبادئ على القضاة والمحامين وأعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتتطبق على القضاة المحترفين في المقام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

1. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

2. تفضل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

3. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

4. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

5. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

6. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

7. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

8. وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يحق لأعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشترط أن

يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبه منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

9. تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها.
المؤهلات والاختيار والتدريب

10. يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفرادا من ذوى النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.
شروط الخدمة ومدتها

11. يضمن القانون للقضاة بشكل مناسب تمضية المدة المقررة لتوليهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.
12. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

13. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

14. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيان

15. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

16. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

17. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على

محاكمة عادلة. ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سرىا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

18. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

19. تحدد جميع الإجراءات التأديبية وإجراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

20. ينبغي أن تكون القرارات الصادرة بشأن الإجراءات التأديبية أو إجراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلة. ولا ينطبق ذلك على القرارات التي تصدرها المحكمة العليا أو السلطة التشريعية بشأن قضايا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، Vol.1، XIV-94.A، ص 541.



مركز الميزان لحقوق الإنسان
AL-MEZAN CENTER FOR HUMAN RIGHTS

فلسطين - قطاع غزة

مكتب رفح
شارع عثمان بن عفان
عمارة نشطة - الطابق الأول
تلفاكس: 08-21 37 120

مكتب جباليا
مخيم جباليا - شرق الترنس
عمارة العيلة - الطابق الأول
هـ ب: 27 14
تلفاكس: 08-24 84 555/4

مكتب غزة
العيناء - شارع عمر المختار
مقابل محطة عكيلة للترول
هـ ب: 5270
تلفاكس: 08-282 04 42/7

info@mezan.org

www.mezan.org

"This document has been produced with the financial assistance of the Heinrich-Böll-Stiftung's Palestine/Jordan Office.

The views expressed herein are those of the author(s) and can therefore in no way be taken to reflect the opinion of the Foundation".

HEINRICH BÖLL STIFTUNG

